

المجموع

على الأرض من جانبي فخذه كان كإرسالهما في القيام يعني يكون تاركاً للسنة وهل يستحب أن تكون أصابعه مضمومة كما في السجود أو مفرقة فيه وجهان أحدهما مضمومة لتوجهه إلى القبلة وسنوضحها في فصل التشهد إن شاء الله تعالى ويستحب الدعاء المذكور والمختار الأحوط أن يأتي بالكلمات السبع كما سبق بيانه قال صاحب التتمة ولا يتعين هذا الدعاء بل أي دعاء دعا به حصلت السنة ولكن هذا الذي في الحديث أفضل واعلم أن هذا الدعاء مستحب باتفاق الأصحاب قال الشيخ أبو حامد لم يذكره الشافعي في هذا الموضع في شيء من كتبه ولم ينفه قال وهو سنة للحديث المذكور فرع في الإقعاء النهي عنه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت وبيننا روايتها وثبت عن طاوس قال قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا إنا لنراه جفاء بالرجل قال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في صحيحه وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من سنة الصلاة أن تمس إلتاك عقبيك بين السجدين وذكر البيهقي حديث ابن عباس هذا ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة ثم روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يقعيان ثم روى عن طاوس أنه كان يقعي وقال رأيت العبادلة يفعلون ذلك عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم قال البيهقي فهذا الإقعاء المرضي فيه والمسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر هو أن يضع أطراف أصابعه على الأرض ويضع إلتيه على عقبيه ويضع ركبتيه على الأرض ثم روى الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء بأسانيدها عن الصحابة الذين ذكرناهم ثم ضعفها كلها وبين ضعفها وقال حديث ابن عباس وابن عمر صحيح ثم روى عن أبي عبيد أنه حكى عن شيخه أبي عبيدة أنه قال